فتوى في تكفير ملحد

الكاتب تركي الحمد

أملاه فضيلة الشيخ
الإمام
حمود بن عقلاء الشعيبي
رحمه الله

* * *

فضيلة الشيخ حمود بن عقلاء الشعيبي سلمه الله؛
ما رأيكم فيمن يقول: (مسكين أنت يا الله نحملك ما نقوم به من أخطاء)، ويقول: (الله والشيطان واحد هنا وكلاهما وجهان لعملة واحدة)، ومن يقول: (أين ربك حتى أضعه في الدرج وأقفل عليه)، ومن يستهزئ بالدين والأنبياء؟! وما رأيكم فيمن يدافع عن مثل هؤلاء ويحميهم؟ وجزاكم الله خيرا.

* * *

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإن هذه العبارات التي وردت في السؤال لا تصدر إلا عن رجلين إما مجنون أو كافر بالله العظيم، لأن فيها سبا لله سبحانه وتعالى واستهزاء بالدين، والساب لله ورسوله والمستهزئ بالدين إن كان عاقلا لا يخلو؛ إما أن يكون كافرا حربيا، أو كافرا ذميا، أو مسلما يدعي الإسلام.

فإن كان كافرا حربيا؛ فحكمه القتل، ولو لم يصدر منه سب لله أو رسوله أو استهزاء بالإسلام لأنه حربي، والحربي يقتل بكل حال.

وأما الكافر الذمي؛ إن فعل ذلك فعهده منتقض وأمانه يُلغَى ويجب قتله كما قال تعالى: {وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم... الآية}, فوصفهم بأنهم أئمة كفر.

وإن كان مسلما يدعي الإسلام؛ فإنه بسبه لله ورسوله واستهزائه بالدين يرتد عن دينه، فيجب قتله جادا كان أو هازلا أو ناقلا مستحسنا، لقوله تعالى: {ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون، لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم... الآية}.

ولقوله عليه الصلاة والسلام: (من بدل دينه فاقتلوه).

وعلماء الأمة متفقون قديما وحديثا على أن من سب الله أو رسوله أو استهزأ بالدين فهو كافر يجب قتله بكل حال ولا يستتاب.

يقول سليمان بن عبد الله آل الشيخ رحمه الله تعالى في "تيسير العزيز الحميد": (فمن استهزأ بالله أو بكتابه أو برسوله أو بدينه كفر، ولو هازلا لم يقصد حقيقة الاستهزاء إجماعا).

ويقول ابن عبد البر رحمه الله تعالى: (ومن شتم الله تبارك وتعالى أو شتم رسوله صلى الله عليه وسلم أو شتم نبيا من أنبياء الله صلوات الله عليهم، قتل إذا كان مظهرا للإسلام بلا استتابة).

ويقول القاضي عياض: (لا خلاف أن ساب الله تعالى من المسلمين كافر حلال الدم).

ويقول ابن حزم رحمه الله تعالى: (أما سب الله تعالى فما على ظهر الأرض مسلم يخالف أنه كفر مجرد).

فيجب على ولي أمر البلد التي ينتمي إليها هذا المرتد أن ينفذ فيه حكم الله تعالى وهو القتل من غير استتابة، لأن في تركه مفاسد كبيرة:

أولا: أن المسلمين يتأذون بفعله ويتألمون لما ينشره فبقتله يرتاح المسلمون ويرتدع كل من تسول له نفسه أن يتطاول على الله أو رسوله أو دينه.

وثانيا: إن في تركه بث لشبهاته وشكوكه بين المسلمين فيما ينشره من مقالات وروايات.

أما من يدافع عن مثل هذا أو يحميه فهو مرتد مثله يجب قتله إن كان عالما بطريقته ومنهجه.

هذا ونسأل الله أن ينصر دينه ويعلي كلمته.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم

حمود بن عقلاء الشعيبي
بريدة؛ 4 / 8 / 1420 هـ

منبر التوحيد والجهاد

* * *

ten.esedqamla.www//:ptth
sw.dehwat.www//:ptth
ofni.hannusla.www//:ptth
moc.adataq-uba.www//:ptth

موقعنا على الشبكة

sw.dehwat.www//:ptth
moc.esedqamla.www//:ptth
ofni.hannusla.www//:ptth
moc.adataq-uba.www//:ptth

منبر التوحيد والجهاد
sw.dehwat.www
sw.esedqamla.www
ofni.hannusla.www
moc.adataq-uba.www